



تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة فلسطين التقنية-خضوري

لسنة 2015

#### المادة (1):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة فلسطين التقنية-خضوري) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ اعتمادها.

#### المادة (2):

يكون للعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة :	جامعة فلسطين التقنية-خضوري.
المجلس :	مجلس البحث العلمي والدراسات العليا .
العميد :	عميد البحث العلمي والدراسات العليا في الجامعة.
الكلية :	أي كلية من كليات الجامعة.
القسم :	أي قسم أكاديمي في الجامعة.
لجنة الكلية :	لجنة الدراسات العليا في الكلية.
لجنة القسم :	لجنة الدراسات العليا في القسم.
المشرف:	عضو هيئة التدريس الذي يشرف على رسالة الطالب

المادة (3): تقرر برامج الدراسات العليا في التخصصات المختلفة بقرار من مجلس الجامعة - بعد مصادقة وزارة التربية والتعليم بناءً على توصية مجلس عمداء الجامعة بالتنسيق من مجلس الكلية والقسم المختص.

#### الخطة الدراسية:

#### المادة (4):

الحد الأدنى لنيل درجة الماجستير (36) ست وثلاثون ساعة معتمدة ضمن احد المسارين التاليين:

1- مسار برنامج الاطروحة، ويشمل:

أ- مساقات اجبارية بواقع 18 ساعة معتمدة.

ب- مساقات اختيارية بواقع 12 ساعة معتمدة

ج- الاطروحة ويرصد لها 6 ساعات معتمدة.

2- مسار برنامج الامتحان الشامل بواقع ست وثلاثون (36) ساعة معتمدة:

- أ - مسابقات اجبارية بواقع 24 ساعة معتمدة - حداً أدنى - منها 3 ساعات معتمدة لمساق مشروع بحث.  
ب- مسابقات اختيارية بواقع 12 ساعة معتمدة  
ج- اجتياز الامتحان الشامل بنجاح.

#### المادة (5):

- أ- يجوز للقسم المختص أن يحدد للطالب دراسة ما لا يزيد على ثلاثة مسابقات (9 ساعات معتمدة) مسابقات الاستدراكية ولا تحسب هذه المسابقات ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة الماجستير كما لا تدخل علاماتها ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي للطالب.  
ب- على الطالب أن ينهي دراسة المسابقات الاستدراكية بنجاح قبل التسجيل للطروحة او في موعد أقصاه نهاية الفصل الصيفي للعام الذي التحق فيه بالبرنامج، إذا تم قبوله في بداية الفصل الأول، او نهاية الفصل الأول من العام التالي إذا تم قبوله في بداية الفصل الثاني.

#### القبول:

#### المادة (6):

يحدد مجلس العمداء عدد الطلبة المقبولين في برامج الماجستير المختلفة، ضمن العدد المسموح به حسب الاعتماد وبناء على تنسيب من مجلس الدراسات العليا وتوصية لجنة الكلية والقسم المختصين.

#### المادة (7):

يقبل الطالب في برنامج الماجستير حسب الشروط التالية:

أ- أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها من جامعة تعترف بها جامعة فلسطين التقنية ويتقدير لا يقل عن (جيد).

ب- أن تكون درجة البكالوريوس ضمن الموضوع الذي يرغب الطالب الالتحاق به،

ج- يمكن قبول الطلبة من تخصصات اخرى في حالات تقررها لجنة الدراسات العليا.

#### المادة (8):

يجوز للقسم ان يضع شروطاً خاصة للالتحاق ببرنامج الماجستير الذي يطرحه حسب المسار الدراسي للبرنامج.

### المادة (9):

تقدم طلبات الالتحاق ببرامج الماجستير على النموذج المعتمد إلى عمادة القبول والتسجيل خلال الفترة التي يحددها مجلس الدراسات العليا، وتكون مرفقة بجميع الأوراق الثبوتية اللازمة.

### المادة (10):

أ- يقوم مجلس الدراسات العليا باصدار أسماء المقبولين تنافسياً في برامج الدراسات العليا، بناء على تنسيب لجنة الكلية وتوصية لجنة القسم المختصين وذلك وفق أسس المفاضلة المعتمدة من المجلس.  
ب- يقرر المجلس بناء على تنسيب لجنة الكلية وتوصية لجنة القسم المختصين أي المسارين (شامل أو اطروحة) سيلتحق به الطالب وذلك وفق الأسس والمعايير التي تعتمدها لجنة الكلية.

### المادة (11):

أ- لا يجوز ان يقبل الطالب في برنامجين دراسيين للماجستير في آن واحد ، في أي مرحلة من مراحل دراسته.  
ب- اذا فصل الطالب اكاديميا من برنامج الماجستير فإنه لا يجوز له ان يقبل في البرنامج نفسه مرة اخرى.

### العبء الدراسي ومدة الدراسة:

### المادة (12):

أ- يكون الحد الأدنى للحصول على درجة الماجستير اربعة فصول دراسية والحد الأعلى ستة فصول دراسية.  
ب- لا يعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لغايات حساب مدة الدراسة والفصل والإنذار.  
ج- يجوز للمجلس، في حالات خاصة واستثنائية، تمديد مدة الدراسة فصلين دراسيين بناء على تنسيب لجنة الكلية وتوصية لجنة القسم بتنسيب من المشرف على الطالب.

### المادة (13):

أ- مع مراعاة ما ورد في أحكام الفقرة (أ) من المادة (12) يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي في الفصل الدراسي (6) ست ساعات معتمدة والحد الأعلى (12) اثنتا عشرة ساعة معتمدة .  
ب- يكون الحد الاعلى للعبء الدراسي في الفصل الدراسي الصيفي (6) ست ساعات معتمدة، ويجوز للطالب المتوقع تخرجه التسجيل بعبء (3) ساعات معتمدة حداً أعلى في حال لم يكن لديه اي مساقات اخرى لدرستها في ذلك الفصل.

### التسجيل:

#### المادة (14):

لا يعتبر الطالب مسجلاً في أي فصل إذا لم يتم بتسديد الرسوم المقررة في المواعيد المحددة في ذلك الفصل.

#### المادة (15):

أ- يجوز للطالب تقديم مشروع خطة اطروحته وتسجيلها في الفصل الثاني لالتحاقه ببرنامج الماجستير شريطة أن يكون قد أنهى دراسة (9) ساعات معتمدة على الأقل وأن لا يقل معدله التراكمي عن (75%) وبعد ان يتم تعيين مشرف له واعتماد مشروع خطة الاطروحة.

ب- لا يجوز أن يتجاوز تسجيل الاطروحة نهاية الفصل الدراسي الثالث من التحاق الطالب بالبرنامج.

#### المواظبة والانتظام في الدراسة:

#### المادة (16):

يشترط في برنامج الماجستير تفرغ الطالب للدراسة وعدم غيابه أكثر من (12.5%) من الساعات المقررة لكل مساق:

أ- إذا غاب الطالب أكثر من (12.5%) من مجموع الساعات المقررة للمساق دون عذر مرضي أو قهري يقبله عميد البحث العلمي والدراسات العليا فإنه يحرم من التقدم للامتحان النهائي، ويعد راسباً في ذلك المساق ويقوم المدرس برصد علامة الحرمان للطالب.

ب- إذا تجاوز غياب الطالب بعذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية (12.5%) من مجموع الساعات المقررة لأي مساق، فإنه يعد منسحباً منه.

ج- يتم إبلاغ عميد الدراسات العليا وعميد القبول والتسجيل بالقرار في الحالتين السابقتين.

د- يشترط في العذر المرضي أن يكون بتقرير طبي صادر عن طبيب معتمد من وزارة الصحة، وأن يقدم هذا التقرير إلى عميد الدراسات العليا حال زوال الأسباب.

#### الانسحاب من المواد ومن الفصل الدراسي ومن الجامعة:

#### المادة (17):

أ.:

1. يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مساق أو أكثر خلال مدة أقصاها عشرة (10) اسابيع من بدء الفصل الأول أو الثاني، وخمسة أسابيع من بدء الفصل الصيفي، وتثبت قي سجله الأكاديمي ملاحظة (منسحب) إزاء المساق.

2. يتم الانسحاب من أية مساق وفق الطريقة التي تعتمدها الجامعة ولا يجوز نتيجة للانسحاب أن يقل عدد الساعات المعتمدة المسجلة عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به وفق هذه التعليمات.
- ب- يعد الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر مرضي أو قهري (12.5%) من الساعات المقررة للمسابقات التي سجلها في أي فصل منسحباً منه، وذلك بقرار من العميد بناءً على تنسيب عميد الكلية التي تطرح المواد وتوصية من مدرسي المسابقات، ويثبت في سجله الأكاديمي ملاحظة (منسحب) إزاء تلك المسابقات وتعد دراسته في ذلك الفصل مؤجلة، وفي هذه الحالة يبلغ العميد عميد القبول والتسجيل قراره بذلك.
- ج- يجوز للعميد بناءً على تنسيب عميد الكلية المعنية الموافقة على انسحاب الطالب من جميع المسابقات التي سجلها في أي فصل، وفي هذه الحالة تعد دراسة الطالب في ذلك الفصل مؤجلة.
- د- تحسب المدة في كل من الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة ضمن مدة التأجيل المسموح بها وفق أحكام المادة (23) من هذه التعليمات.

#### المادة (18):

- أ- إذا رغب الطالب في الانسحاب من الجامعة فعليه أن يتقدم بطلب على النموذج المعتمد إلى عمادة القبول والتسجيل، وفي هذه الحالة تثبت له في سجله الأكاديمي ملاحظة (منسحب) ويلغى تسجيله في الجامعة.
- ب- يجوز للطالب المنسحب من الجامعة أن يتقدم للمجلس للنظر في إعادة تسجيله في الجامعة بناءً على تنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية؛ فإذا أعيد تسجيله يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند إعادة تسجيله، على أن لا يكون قد مضى على انسحابه من الجامعة أكثر من فصلين دراسيين، وفي هذه الحالة تحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة الماجستير.
- ج- إذا ألغى تسجيل الطالب من الجامعة للمرة الثانية لا يجوز له أن يعود للدراسة فيها مرة أخرى بنفس البرنامج.

#### تأجيل الدراسة:

#### المادة (19):

- عند تأجيل الدراسة يجب أن يكون الطالب قد أنهى دراسة فصلاً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق به، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقوم الطالب بتأجيل دراسة الفصل الأول من قبوله في الجامعة أو انتقاله من برنامج إلى آخر فيها.

### المادة (20):

بموافقة المجلس وبتنسيب من عميد الكلية وخلال مدة أقصاها نهاية فترة الانسحاب والإضافة يتم تأجيل الدراسة على النموذج المعتمد لهذه الغاية.

### المادة (21):

تعد دراسة الطالب مؤجلة في حالة:

- أ- الموافقة على طلب التأجيل.
- ب- الموافقة على انسحابه من الدراسة في الفصل وفق أحكام هذه التعليمات.
- ج- الموافقة على اعتبار انقطاعه بعذر وفق أحكام المادة (24) من هذه التعليمات.

### المادة (22):

لا تزيد مدة التأجيل بمجموعها على فصلين دراسيين، ولا تحسب هذه المدة من الحد الأعلى للحصول على درجة الماجستير كما ورد في الفقرة (أ) من المادة (12).

### الانقطاع عن الدراسة:

### المادة (23):

يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة في الحالات التالية:

- أ- إذا انتهت فترة الانسحاب والإضافة ولم يكن الطالب مسجلاً لذلك الفصل.
- ب- إذا ألغي تسجيله بسبب عدم دفع الرسوم الجامعية.

### المادة (24):

- أ- إذا اعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة لأي سبب من الأسباب يكون تسجيله في الجامعة ملغى
- ب- يحق لمجلس الدراسات العليا النظر بأسباب انقطاع الطالب واعتباره تأجيلاً في حال تم قبول عذر الطالب وفي مدة لا تتجاوز فصلين دراسيين من تاريخ انقطاعه عن الجامعة
- ج- يقوم مجلس العمداء باتخاذ القرار المناسب في حال زادت فترة الطالب المنقطع عن فصلين دراسيين
- د- ج- تحتسب فصول الانقطاع إذا تمت الموافقة عليها من ضمن فصول التأجيل المنصوص عليها في المادة (22) من هذه التعليمات.
- هـ- د- يُسمح للطالب العائد إلى الدراسة بعد الانقطاع بالتسجيل من بداية الفصل الذي يلي الفصل الذي انقطع فيه.

## الانتقال والتحويل:

### المادة (25):

- أ- يجوز أن ينتقل الطالب من برنامج ماجستير في الجامعة إلى برنامج ماجستير آخر فيها بقرار من مجلس الدراسات العليا
- ب- على الطالب المنتقل من برنامج ماجستير في الجامعة إلى برنامج ماجستير آخر فيها، التقدم بطلب معادلة المساقات التي درسها في تخصصه السابق - ويرغب في احتسابها في تخصصه الجديد - على النموذج المعد لهذا الغرض من عمادة القبول والتسجيل ويتم الموافقة على احتساب المساقات بناء على تنسيب من لجنة الدراسات العليا وتوصية من لجنة القسم المختص.
- ج- تحتسب المساقات التي درسها بما يعادلها من مساقات برنامج الماجستير الذي قُبل فيه، على أن تدخل علامات هذه المساقات في معدله التراكمي.
- د- ب. إذا قُبل الطالب في برنامج الماجستير وكان قد درس مساقات في برنامج ماجستير في جامعة أخرى تعترف بها جامعة فلسطين التقنية يحتسب له (6) ست ساعات معتمدة حداً أعلى شريطة أن لا تكون قد حُسبت له في درجة أو شهادة علمية أخرى وأن لا يكون قد مضى على دراسته لهذه المساقات أكثر من (3) ثلاث سنوات.

### المادة (26):

- أ- يشترط في المساقات التي درسها الطالب في جامعة أخرى ويرغب في احتسابها ما يلي:
- 1- أن تكون معادلة لمساق أو مساقات في الخطة الدراسية المقررة.
- 2- أن لا يقل تقدير الطالب في كل منها عن تقدير جيد او 70%
- 3- ترصد علامة معفى للمساقات المعادلة و لا تدخل ضمن معدله التراكمي.

### المادة (27):

يجوز التحويل من مسار الامتحان الشامل إلى مسار الاطروحة أو العكس بطلب من الدارس وبقرار من المجلس بناء على تنسيب لجنة الكلية وتوصية لجنة القسم، ولمرة واحدة فقط وذلك خلال الفصول الثلاثة الأولى من التحاق الطالب بالبرنامج.

### المادة (28):

يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لفصول التخرج مقابل كل (6) ساعات معتمدة تحتسب أو تعادل للطالب.

### المادة (29):



يجوز للطالب الملتحق ببرنامج ماجستير في الجامعة أن يدرس ما لا يزيد على (6) ساعات معتمدة في مستوى ماجستير مماثل في جامعة أخرى وذلك بموافقة المجلس بناء على تنسيب لجنة الكلية وتوصية لجنة القسم شريطة أن لا يكون قد احتسب له اي ساعة معتمدة من برنامج ماجستير مماثل عند قبوله، وتحتسب علامات هذه المساقات وفقاً لأحكام المادة (26) من التعليمات.

### التقويم:

#### المادة (30):

الحد الأدنى لعلامة النجاح في مساقات الماجستير (70%)، أما المساقات الاستدراكية (60%) وترصد العلامة فيها بـ (ناجح أو راسب).

#### المادة (31):

أ- الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي للمساقات في برنامج الماجستير هو 75%.  
ب- لغايات رفع المعدل التراكمي يجوز للطالب إعادة دراسة أي مساقين نجح فيها لمرة واحدة فقط وذلك طيلة مدة دراسته للماجستير.  
ت- تحسب العلامة الجديدة للطالب في حال اعادة اي مساق.

#### المادة (32):

أ- مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (31) تحسب علامات جميع المساقات التي درسها الطالب في الجامعة وفق خطته الدراسية نجاحاً أو رسوباً في معدله التراكمي.  
ب- يجوز للطالب دراسة مساقات إضافية على خطته الدراسية شريطة موافقة مجلس الدراسات العليا وتنسيب لجنتي الدراسات في الكلية والقسم المعني ولا تحسب هذه المساقات ضمن المعدل التراكمي.

#### المادة (33):

يكون توزيع العلامات لمساقات الماجستير على النحو التالي:  
أ- (60%) للأعمال الفصل.  
ب- (40%) للامتحان النهائي.  
ويستثنى مما ورد في هاتين الفقرتين: مساقات الندوات، والبحوث والمختبرات، والتصاميم والاختبارات العملية، والتدريب العملي التي لها ساعات معتمدة؛ إذ تكون لها علامة واحدة تشكل كامل علامة المادة.

## الإنداز الأكاديمي والفصل من الجامعة:

### **المادة (34):**

ينذر الطالب في الحالات التالية:

- أ- إذا لم يحصل على الحد الأدنى للنجاح (70%) في مساقين على الأكثر في أي فصل دراسي أو في مجموع الفصول الدراسية.
- ب- إذا لم يحصل في نهاية أي فصل دراسي على الحد الأدنى للمعدل التراكمي (75%) في المساقات التي درسها حتى نهاية ذلك الفصل.

### **المادة (35):**

يفصل الطالب من برنامج الماجستير بقرار من المجلس بناء على تنسيب من لجنة الكلية المختصة في الحالات التالية:

- أ- إذا لم يحصل على الحد الأدنى للنجاح في أكثر من مساقين في أي فصل دراسي أو في مجموع الفصول الدراسية.
- ب- إذا لم يحصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي في المساقات التي درسها في نهاية الفصل التالي للإنداز.
- ج- إذا لم يتقدم للامتحان الشامل / أو مناقشة الأطروحة الأطروحة بعد انقضاء (6) ستة فصول دراسية على تسجيله للدراسة.
- د- إذا رسب في مساق إجباري مرتين.
- هـ- إذا خالف الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة

## الإشراف والعبء التدريسي:

### **المادة (36):**

يحسب لكل عضو هيئة تدريس عب تدريسي بما يعادل ساعة ونصف لكل ساعة معتمدة عن كل مساق تدريسي لبرنامج الماجستير .

### **المادة (37):**

- أ- يقدم الطالب بالتعاون مع احد اعضاء هيئته التدريس مقترحاً مبدئياً للأطروحة موضحاً فيه الاهداف والمنهجيته العلميه والنتائج المتوقعه مع مسح اولي للادبيات السابقه ويعرض على مجلس البحث العلمي لاققراره.
- ب- يصدر مجلس الدراسات العليا قراراً يتضمن: تعيين المشرف، وقرار عنوان الأطروحة ومشروع خطتها، في موعد لا يتجاوز نهاية الفصل الثالث لالتحاق الطالب بالبرنامج ، وذلك بناء على تنسيب لجنة الكلية وتوصية لجنة القسم.

ت- يجب أن لا تقل المدة الزمنية الفاصلة بين قبول مشروع خطة اطروحة الطالب ومناقشة الاطروحة عن فصل دراسي واحد.

#### المادة (38):

- أ- يقوم اعضاء هيئة التدريس ممن يحملون رتبة استاذ مساعد فأعلى بتدريس مساقات الماجستير على ان لا يؤثر ذلك على الانتاج العلمي لعضو هيئة التدريس
- ب- يشترط في المشرف أن يكون أستاذاً أو أستاذاً مشاركاً .
- ج- يجوز عند الحاجة أن يتولى الأستاذ المساعد، الاشراف على الاطروحة، شريطة أن يكون قد نشر أو قُبل له للنشر بحثين - على الأقل - في مجلات علمية محكمة ومعتمدة من قبل الجامعة بعد حصوله على درجة الدكتوراة وأن لا يكون أي منها مستلاً من رسالته الماجستير أو الدكتوراة وان يكون باحثاً رئيسياً (اول) في ورقة علمية على الاقل.
- د- مع مراعاة ما ورد في احكام هذه المادة، يجوز تعيين مشرف مساعد من خارج الجامعة ممن تنطبق عليهم شروط الاشراف على ان يكون المشرف الرئيسي من داخل جامعة فلسطين التقنية.

#### المادة (39):

يكون الحد الأعلى لعدد الطلبة الذين يحق للمشرف الإشراف عليهم في وقت واحد على النحو التالي:

- أ- 6 طلاب إذا كان أستاذاً
- ب- 4 طلاب اذا كان أستاذاً مشاركاً.
- ج- 2 طلاب إذا كان أستاذاً مساعداً.

#### المادة (40):

يجوز أن يقرر المجلس باقتراح من المشرف وتوصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية تسمية عضو هيئة تدريس اخر لمشاركته في الإشراف على اطروحة الطالب.

#### المادة (41):

مع مراعاة ما ورد في المادة (37 و 38) من هذه التعليمات يجوز تغيير المشرف لظروف مبررة وذلك بالطريقة نفسها التي تم بها تعيينه.

#### المادة (42) :

يجوز بقرار من المجلس، بناء على توصية لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية ما يلي:

أ- تعيين عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة تفرغ علمي أو إجازة بدون راتب، الإشراف على اطروحة الطالب أو الاستمرار أو المشاركة بالإشراف، على ألا يزيد عن ثلاث اطروحات ماجستير، شريطة تواجده داخل فلسطين  
ب- أن يشارك في الإشراف:

- 1- من سبق له أن شغل رتبة جامعية معترف بها على أن تتوافر فيه الشروط نفسها المطلوبة من المشرف.
- 2- من تتوافر فيه شروط عضوية الهيئة التدريسية في جامعة فلسطين التقنية ولم يسبق له العمل في أي جامعة.

#### المادة (43):

"تحتسب للمشرف عن كل اطروحة يشرف عليها ساعة ونصف (1.5) معتمدة واحدة في الفصل الدراسي الواحد وذلك اعتباراً من تاريخ إقرار الاطروحة وبما لا يزيد على فصلين دراسيين، وفي حال وجود مشرف مشارك تقسم الساعات المعتمدة مناصفة بينهما، شريطة أن يكون الطالب قد سجل الاطروحة خلال الأسابيع الستة الأولى من بداية الفصل الإجباري والأسابيع الثلاثة الأولى من بداية الفصل الصيفي، وبخلاف ذلك يسجل الطالب ولا يحسب عبء تدريسي للمشرف على الاطروحة في نفس الفصل.

#### المادة (44):

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (37) من هذه التعليمات يجوز تعديل عنوان الاطروحة وخطتها، إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويتم التعديل بالطريقة نفسها التي تمت بها الموافقة عليها.

#### المادة (45):

- تشكل لجنة المناقشة بقرار من مجلس الدراسات العليا ويتنسيب من لجنتي الدراسات العليا في الكلية والقسم بحيث تتكون من:
- أ- المشرف (المنفرد أو الرئيسي) / رئيساً.
  - ب- عضوي هيئة تدريس على الأقل من داخل الجامعة ممن تتوافر فيهم شروط الإشراف يتم ترشيحهما بالاتفاق مع المشرف ورئيس القسم المعني على أن لا يتم احتساب المشرف المشارك منهما إن وجد.
  - ج- ممتحن خارجي واحد على الأقل من خارج الجامعة تتوافر فيه شروط الإشراف بناءً على اقتراح من المشرف الرئيسي.
  - د- يصرف للمتحن الخارجي مبلغ مئة دينار (100) عند المناقشة

## الاطروحة

### المادة (46):

- أ- يعتمد المجلس مواصفات الاطروحة.
- ب- يكلف العميد احد أعضاء هيئة التدريس في الجامعة على أن يكون تخصصه العلمي قريب من موضوع الاطروحة لحضور المناقشة ليقوم بكتابة تقرير تفصيلي عن المناقشة وعرضه على مجلس الدراسات العليا وفق النموذج المعد لذلك.
- ج- تكون مناقشة الاطروحة بصورة علنية وتتم إجراءاتها على الوجه التالي:
  - 1- يعرض الطالب ملخصاً لاطروحته في مدة لا تزيد عن 20 دقيقة.
  - 2- يتم مناقشة الطالب ويتولى المشرف الرئيسي ترتيب مراحل المناقشة
  - 3- يغادر الأهل والزوار قاعة المناقشة.
  - 4- تتداول اللجنة موضوع المناقشة، وتقرر بأغلبية أعضائها إحدى النتائج التالية:
    - أ- ناجح.
    - ب- ناجح مع إجراء تعديلات؛ وفي هذه الحالة على الطالب تعديل رسالته في مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ المناقشة.
    - ج- تعديل اطروحة؛ وفي هذه الحالة على الطالب تعديل اطروحته في مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ المناقشة.
    - د- مع مراعاة ما ورد في (ب و ج) من البند (3) من الفقرة (ج) من هذه المادة؛ على الطالب عرض الاطروحة بعد إجراء التعديلات على لجنة المناقشة ويعد الطالب ناجحاً إذا وافقت اللجنة على الاطروحة وإلا يعد راسباً.
    - هـ- يقدم الممتحن الخارجي تقرير تفصيلي عن المناقشة إلى عميد البحث العلمي والدراسات العليا وفق النموذج المعتمد لذلك.
    - و- يعتبر الطالب راسباً في حال تبين للجنة ان الاطروحة والعمل الذي تم ليس بالمستوى المطلوب

### الامتحان الشامل لبرنامج الماجستير دون اطروحة:

### المادة (47):

- أ- يعقد الامتحان الشامل مرة واحدة في كل فصل دراسي بما فيها الفصل الصيفي.
- ب- تتولى لجنة القسم المهام التالية:
  1. تنظيم الامتحان الشامل وإدارة شؤونه وفق الخطة الدراسية.
  2. تحديد المجالات التي يشملها الامتحان واقتراح المراجع والقراءات اللازمة لذلك.
  3. اختيار أعضاء هيئة التدريس من المختصين بموضوع الامتحان للقيام بوضع قائمة من الأسئلة ومفاتيح الإجابة على أن يتم اختيار العدد المناسب من الأسئلة من لجنة الدراسات العليا في القسم وتصحيح الإجابات.

4. تتسبب نتائج الامتحان الشامل للجنة الكلية لدراستها والتوصية بشأنها إلى المجلس لإقرارها.

#### المادة (48):

أ - "يتقدم الطالب للامتحان الشامل بعد إنهائه المواد المقررة شريطة ان لا يقل معدله التراكمي في هذه المواد عن (75%)."

ب- إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل للمرة الأولى يمكنه التقدم لهذا الامتحان للمرة الثانية فقط في الموعد الذي يعقد فيه الامتحان، وإذا رسب فيه للمرة الثانية يفصل من برنامج الماجستير.

ج- تسجل نتيجة الطالب (ناجح) أو (راسب) في الامتحان الشامل في كشف علاماته.

#### منح درجة الماجستير:

#### المادة (49):

أ- تمنح درجة الماجستير بقرار من مجلس العمداء بناء على تتسيب المجلس وتوصية لجنتي الكلية والقسم المختصين.  
ب- تمنح الشهادات والدرجات في المواعيد المقررة وفق التقويم الجامعي.

#### المادة (50):

تصنف التقادير للمعدلات التراكمية على النحو التالي:

الرقم	الفئة	التقدير
1	90% فأعلى	ممتاز
2	80 - 89.9	جيد جدا
3	75 - 79.9	جيد

#### احكام عامة:

#### المادة (51):

أ- على الطالب إيداع نسختين من اطروحته في مكتبة الجامعة - نسخة ورقية ونسخة الكترونية - وتسليم أربع نسخ ورقية إلى كل من: عمادة البحث العلمي والدراسات العليا/ الكلية المعنية/ القسم/ المشرف على الاطروحة بالإضافة إلى نسخة

اللكترونية إلى عمادة البحث العلمي والدراسات العليا وفق النموذج المعتمد والمعدّ لهذه الغاية من عمادة البحث العلمي والدراسات العليا.

ب- يفوض الطالب الجامعة (خطياً) حق تصوير الاطروحة كلياً أو جزئياً وذلك لغايات البحث العلمي والتبادل مع الجامعات والمؤسسات التعليمية الأخرى.

#### **المادة (52):**

يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد منها نص في هذه التعليمات وفي الإشكالات التي تنشأ عن تطبيقها.

#### **المادة (53) :**

العميد وعمداء الكليات، وعميد القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات كل فيما يخصه.